لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٢٩	٢٩١٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عدم دفع أتعاب اتفاقية إدارة سجل المساهمين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "حيث سبق وأن أبرمت موكلتي مع الشركة المدعى عليها اتفاقية إدارة سجل مساهمين وذلك بيوم الخميس وبتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢١م، حيث تقوم موكلتي بتقديم الخدمات الآتية: حفظ وصيانة وتحديث سجل المساهمين، تسجيل نقل ملكية الأسهم وتنفيذ التحويلات، حفظ وتسجيل رهن أسهم المساهمين، تنفيذ خدمة تسجيل قيود الحجز على أسهم المؤسسين ورفعها، استقبال وخدمة مساهمي الطرف الثاني، حفظ مستندات المعاملات، الاستعلام المباشر عن بيانات سجل المساهمين، تنفيذ إجراءات الشركات. وقد قامت موكلتي بتقديم خدمة إدارة سجل المساهمين وأتاحت للشركة المدعى عليها باقي الخدمات. وعليه قد أصدرت موكلتي الفاتورتين: الفاتورة رقم (- -) وتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٨م، بقيمة ٢٢٠,٠٠٠,٠٠ ريال، وفاتورة رقم (- -) بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٣١م، بمبلغ ٢٢٠,٠٠٠,٠٠ ريال. إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بسداد مبلغ الفاتورة رغم النص في الاتفاقية على وجوب الدفع خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور الفاتورة. المستندات: الفاتورة والاتفاقية. الطلبات: إلزام اللجنة الشركة المدعى عليها بدفع المبالغ المستحقة المنصوص عليها وهي أربعمائة وأربعون ألف ريال (٤٤٠,٠٠٠,٠٠)، بالإضافة الى أتعاب التقاضي بما تحدده اللجنة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، السابق تعريفه، فيما لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر الإعلان في الجريدة الرسمية (أم القرى) المنشور في تاريخ ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان على دعوى موكلته؟ فأجاب بأنه يرغب في

إفادة اللجنة بأن الشركة المدعية كانت إدارة تابعة لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، وكانت تلك الإدارة مختصة بإدارة وحفظ سجلات المساهمين، وتم تحويلها إلى شركة مساهمة مقفلة بموافقة الهيئة، وانتقلت جميع الالتزامات والحقوق التي نشأت للإدارة للشركة المدعية، وقام بتقديم مستندٍ يتضمن موافقة هيئة السوق المالية على تحويل الإدارة المذكورة إلى الشركة المدعية ومستندٍ آخر يتضمن قراراً من مجلس إدارة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتفويض المدير التنفيذي لشركة السوق المالية السعودية (تداول) باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة المدعية والتوقيع على جميع العقود والاتفاقيات اللازمة لنقل الحقوق والالتزامات ذات العلاقة من شركة السوق المالية السعودية (تداول) إلى الشركة المدعية ابتداءً من صدور القرار في تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٦م، وقد قامت اللجنة بضمهما إلى ملف الدعوى، وفيما عدا ذلك فهو يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى، وبسؤاله هل قامت موكلته بتنفيذ موضوع الاتفاقية المبرمة مع الشركة المدعى عليها؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن الإجراءات التي قامت بها موكلته لمطالبة الشركة المدعى عليها بتنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، أجاب بتقديم نسخة من خطابين: الخطاب الأول مؤرخ في ٢٠١٦/٠٤/١٨م، يتضمن مطالبة المدعية للمدعى عليها بسرعة سداد مبلغ قدره (٢٢٠,٠٠٠) ريال صادر به الفاتورة رقم (- -) وتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٨م، وهو يمثل قيمة تقديم خدمات الحفظ والتسجيل لسجل المساهمين للمدعى عليها للفترة من تاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م، والخطاب الثاني عبارة عن بريد إلكتروني موجه من موكلته إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م، يتضمن مطالبة المدعية للمدعى عليها بسداد الفواتير المستحقة عليها، وهي مبلغ الفاتورة المشار إليها في الخطاب الأول بالإضافة إلى مبلغ قدره (٢٢٠,٠٠٠) ريال صادر به الفاتورة رقم (- -) وتاريخ ٢٠١٧/٠١/٣١م، وهو يمثل قيمة تقديم خدمات الحفظ والتسجيل لسجل المساهمين للمدعى عليها للفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١م، وقدم كذلك نسخة من الفاتورة الأولى رقم (- -) والفاتورة الثانية رقم (- -) مع ترجمة معتمدة لهما، فقامت اللجنة بضم هذه المستندات إلى ملف الدعوى. وبسؤاله عن تحديد تاريخ أول مطالبة من موكلته للشركة المدعى عليها في ضوء ما نص عليه البند السابع من الاتفاقية المبرمة بين موكلته والشركة المدعى عليها، أجاب بأن أول مطالبة من موكلته للشركة المدعى عليها لسداد ما عليها من مبالغ كانت بموجب الخطاب الذي قدمه في هذه الجلسة المؤرخ في ٢٠١٦/٠٤/١٨م، وأما فيما يتعلق بأول مطالبة قضائية تقدمت بها موكلته ضد الشركة المدعى عليها فقد سبق لموكلته أن قامت برفع دعوى أمام هذه اللجنة للمطالبة بمبلغ الفاتورة الأولى، واتضح لموكلته وجود مبالغ أخرى لم تقم بتضمنيها في إشعار الشكوى، فوجهت اللجنة بضرورة إصدار إشعار آخر وتقديمه إلى اللجنة، ثم وجهتهم الأمانة العامة للجان الفصل برفع دعوى أخرى، وتم رفع هذه الدعوى بناءً على ذلك، وأن اللجنة قامت بشطب الدعوى الأولى. وبسؤاله عن التاريخ الفعلي للفاتورة الثانية محل الدعوى إذ ورد في إشعار الشكوى أن تاريخها هو ٢٠١٧/٠١/٢١م، في حين ورد في صحيفة الدعوى أن تاريخها هو ٢٠١٧/٠١/٣١م، أجاب بأن التاريخ الصحيح للفاتورة الثانية

هو ٢٠١٧/٠١/٣١م، وأن ما ورد في إشعار الشكوى خطأ في تاريخ اليوم، فطلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من الشكوى التي تقدمت بها موكلته إلى هيئة السوق المالية ضد الشركة المدعى عليها، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله عن حصر طلبات موكلته، أجاب بأن موكلته تطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٤٤٠,٠٠٠) ريال، يمثل قيمة الفاتورتين الأولى والثانية، بالإضافة إلى الحكم لموكلته بأتعاب التقاضي بحسب ما تحدده اللجنة. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعية مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعية، فقد اختتم وكيل المدعية أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ وردت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، تزويدها بنسخة من الشكوى التي تقدمت بها موكلتي إلى هيئة السوق المالية ضد الشركة المدعى عليها، تجدون رفقه نسخة من الشكوى التي تم تقديمها للهيئة. كذلك نود أن نوضح لمقام اللجنة أنه تمت كتابة تاريخ خاطئ للفاتورة الثانية رقم (- -) في الشكوى التي تقدمت بها موكلتي للهيئة. حيث إنه تم كتابة تاريخ ٢٠١٧/٠١/٢١م، بدلاً من التاريخ الصحيح وهو ٢٠١٧/٠١/٣١م" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعية بطلب تقديم إشعار شكوى جديد يتضمن تحديداً للفترة المطلوب التعويض عنها بشكل دقيق متوافق مع صحيفة الدعوى، حتى يكون الطلب مستوفياً للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للفقرة (ز) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية، فورد إشعار الشكوى الجديد من المدعية اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ غير متضمنٍ للتعديل الذي طلبته اللجنة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعية مرة أخرى بطلب تقديم الإشعار المشار إليه بحسب طلب اللجنة، فورد اللجنة رد الشركة المدعية في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ متضمناً ما تم طلبه.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب اتفاقية إدارة سجل مساهمي الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع الشركة المدعى عليها اتفاقية إدارة سجل

مساهمي الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٣٠/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٥/٢١م، وهي تطالب الشركة المدعى عليها بسداد قيمة الخدمات المقدمة لها من تاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١م، البالغة أربعمائة وأربعين ألف (٤٤٠,٠٠٠) ريال.

وحيث لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، بالرغم من ثبوت تبلغ الشركة المدعى عليها بموعدها تبلغاً صحيحاً بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) في تاريخ ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ، وحيث لم تتقدم الشركة المدعى عليها إلى اللجنة بعذر تبين فيه الأسباب التي حالت دون حضورها جلسة النظر التي عقدت في الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في الدعوى.

وباطلاع اللجنة على الاتفاقية محل الدعوى، وعلى الفقرة (١) من البند (سابعاً) منها الذي ينص على أنه: "يجب على الطرف الثاني تسديد جميع الرسوم المستحقة عليه والموضحة في الملحق رقم (د) 'جدول رسوم الخدمات' أو التي يتم الاتفاق عليها لاحقا، وذلك بطريقة الدفع التي يراها الطرف الأول مناسبة على أن يتم الدفع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار الطرف الأول للفاتورة، ويعتبر موعد الدفع بغاية الأهمية".

وحيث تبين للجنة باطلاعها على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لها أن الشركة المدعية تطالب الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (٤٤٠,٠٠٠) ريال وذلك عن الفاتورة رقم (- -) بمبلغ قدره (٢٢٠,٠٠٠) ريال، وهي مصدرة على الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٨م، والفاتورة رقم (--) بمبلغ قدره (٢٢٠,٠٠٠) ريال، وهي مصدرة على الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٧/٠١/٣١م، وحيث ثبت للجنة مما قدمه وكيل الشركة المدعية عدم سداد الشركة المدعى عليها لتلك المبالغ، لذا فإنها ملزمة بسدادها.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعية من تعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت اللجنة التعويض عنها بمبلغ قدره أربعة آلاف (٤,٠٠٠) ريال، وذلك وفق ما تراه اللجنة مخففاً لما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

وحيث لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها في جلسة نظر الدعوى، ولم تتقدم الشركة المدعى عليها بأي رد على صحيفة الدعوى، فإن هذا القرار يُعدّ غيابياً في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ - غيابياً - الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره أربعمائة وأربعون ألف (٤٤٠,٠٠٠) ريال.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف (٤,٠٠٠) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.